مدرسة الأحزاب

ملخص
المحاضرة السابعة

المحاضرة السابعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا، كما قال ابن مسعود: إذا سمعت الله تعالى يقول: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا**، "، فأصغِ إلي سمعك، فإنها إنما تأتي إما بخير تؤمر به أو شر تنهى عنه.

أجمل لقب لك أن تُنادى بالإيمان، لأن هذا هو شرف الإنسان أن يكون مؤمناً. فمن المفترض أن يكون هذا هو أشرف لقب لك. وكأن هذا أيضاً استثارة للعاطفة الإيمانية وقوة الإيمان بالله حتى تحصل الاستجابة للأمر التالي.

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ "نكحتم" هنا تعني "عقدتم".

كلمة "النكاح" في القرآن تأتي بمعانٍ. فتأتي بمعنى العقد فقط، وتأتي بمعنى العقد مع الوطء، أي الجماع. وغالباً في القرآن، كلمة "نكحتم" تعني العقد فقط.

هنا ذكر الله تعالى كلمة "المؤمنات". رغم أن الحكم الذي سيأتي في هذه الآية يتعلق بشخص تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلا عدة عليها. وهذا الحكم ينطبق أيضاً على الكتابية، أي إذا تزوج كتابية، فإن لها نفس الحكم.

لكن لماذا قال الله "المؤمنات"؟

قالوا إن هناك شيئاً من احتمالين: إما ذكر ذلك تغليباً، أي أن الغالب أنك ستتزوج مؤمنة، والحالة النادرة أن تتزوج كتابية، أو هناك إشارة إلى أهل الإيمان أن يتزوجوا المؤمنات.

الكتابية : تعني يهودية أو نصرانية.

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

نحن نتحدث عن شخص تزوجها وطلقها قبل الدخول. طيب، ما الحكم هنا؟ هي ليست لها عدة.

لكن إذا دخل بها الزوج، سيكون لدينا احتمالات. لدينا احتمالات: دخل بها الزوج ثم طلقها. بعد أن يطلقها، قال الله: **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (سورة البقرة، آية 228).** المطلقة بعد الطلاق تنتظر عدتها ثلاث قروء. ماذا يعني القرء؟ الراجح أن يعني الحيض، أي أن المرأة تحيض مرة، ثم تطهر. ثم تحيض مرة أخرى، ثم تطهر، ثم تحيض. هذا ثلاثة، فإذا انتهت من الحيض، تكون قد انفصلت عن زوجها انفصالاً تاماً، ولا يجوز له أن يرجعها.

لكن الآن، إذا انفصلت عنه، فإنها تحتاج إلى عقد جديد لتعود إليه. لكن خلال فترة العدة، يمكنه أن يرجعها بكلمة، لأنها في فترة العدة لا تزال زوجة. لا تزال تعيش معه في البيت، وتزين له، وهذا أمر عادي، هما مع بعض. لا تزال زوجة لفترة بينية. إذا انتهت هذه الفترة، فإنها تنفصل عنه حقيقة. وإذا أراد أن يرجعها مرة أخرى، يحتاج إلى أن يتقدم لها من جديد بعقد جديد ومهر جديد وموافقة ولي وشهود وما إلى ذلك. لكن خلال فترة العدة، له أن يرجعها بكلمة، أو بالجماع إذا نوى به أن يرجعها، ويشهد على ذلك. في هذه الحالة، لا يحتاج إلى عقد جديد أو مهر جديد. وهذه هي فترة العدة.

إذا دخل رجل بامرأة وهي تحيض، فسنقول إن هناك ثلاثة احتمالات:

1. **الاحتمال الأول**: أن تكون هي تحيض.
2. الاحتمال الثاني: أن تكون لا تحيض. وهذا ينقسم إلى جزئين:

لا تحيض لأنَّها كبيرة جداً في السن. **(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)** عدتها ستكون ثلاثة أشهر هجرية فقط.

أو لا تحيض لأنها لم تبدأ الحيض أصلاً. **(وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ)** هذا يعني أنَّ هذه الفتاة قد تزوجت. قد تتساءل كيف تزوجت وهي لم تبلغ؟ هنا الشرط هو أن الرجل يمكنه أن يدخل بامرأة في الإسلام إذا كانت قد بلغت وأصبحت قادرة على تحمل الجماع. عدتها ستكون أيضاً ثلاثة أشهر، مثل المرأة الكبيرة التي لا تحيض.

أنتم تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة وهي في السادسة من عمرها، ودخل بها وهي في التاسعة. تسع سنوات كانت قد كبرت، لكن لماذا لم يدخل بها في سن السادسة؟ لأنَّها كانت صغيرة جداً. لا من حيث جسمها ولا من حيث نموها كانت قادرة على تحمل الجماع.

3. **الاحتمال الثالث:** أن تكون امرأة لا تحيض ولكنها حامل.

الحامل عدتها بوضع الحمل. قال الله تعالى: **(وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ).**

التي لم يدخل بها زوجها لا عدة عليها مطلقاً. بمجرد أن طلقها الزوج، فإنها تنفصل تماماً عنه. فإذا كتب رجل عقد الزواج على أخته مثلاً ثم طلقها قبل الدخول، فإنها تنفصل عنه وتعود إلى أن تكون محرمة عليه، أي تصبح من النساء الأجنبيات عنه. وإذا أراد أن يتزوجها مرة أخرى، فإنه يحتاج إلى عقد جديد.

العدة لها أحكام عظيمة جداً. البعض يعتقد أن العدة هدفها هو استبراء الرحم، وهذا غير صحيح. لماذا؟ لأنني إذا كنت أريد التأكد من أن رحم المرأة خالٍ من الجنين، يكفي حيضة واحدة.

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)

لقد جعل الله المدة طويلة، وأوجب على المرأة أن تبقى في بيتها خلال هذه المدة. وطبعاً، لو كان الهدف هو استبراء الرحم، لكفى حيضة واحدة. ولكن الحكمة من ذلك هي أن تطول مدة بقاء الزوج مع الزوجة قدر الإمكان، حتى يكون لديهما فرصة للعودة إلى بعضهما البعض.

لا يجوز للرجل أن يطلق امرأة وهي حائض.

هنا سؤال: **ماذا لو طلقها في الحيض؟ هل تعتبر هذه الطلقة محرمة ولكنها تحسب أم لا؟**

هناك خلاف بين العلماء في هذا الأمر. والذي نميل إليه هو أن هذه الطلقة وقعت، وبالتالي تُحسب أيضاً كعقوبة.

ثانياً: كما قال النبي للصحابي، يجب أن ينتظر حتى تطهر، وهذا الطهر لا يحسب فيه، ثم تحيض ثم تطهر. فإذا طهرت مرة ثانية، يكون الزوج بالخيار، إن شاء طلقها وإن شاء استمر في الزواج.

ثالثًا: يجب عليه أن يردها.

رابعاً: لا يطلقها في الطهر الذي يلي مباشرة، بل يجب أن ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر مرة أخرى.

المطلقة غير المدخول بها لها نصف المهر. **(فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ).**

المهر في الوقت الحالي يُعتبر في العرف هو نصف الشبكة. وإذا تم تحويله إلى أثاث، فإنها ستحصل على نصف قيمة الأثاث.

إذا لم يُحدد لها مهر، فقد ذُكر هنا ما يجب فعله. قال الله تعالى: **(فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) (49)**، فيعطيها المال الذي يُسمى جبر خاطر، أو المتعة. وهذا الأمر لم يحدده الشرع بدقة. فقد قيل: "على الموسع قدره وعلى المعسر قدره"، أي أنه يجب أن يُحدد وفقًا للقدرة المادية لكل شخص، بحيث يكون مناسبًا لمستواه المالي.

النبي عليه الصلاة والسلام أمره الله بأمر. والأصل أن هذا الأمر ينطبق عليه وعلى غيره، إلا إذا وُجد دليل يُشير إلى اختصاصه بهذا الأمر.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ

معنى "أحللنا لك" يدل على اختصاص. وأين الاختصاص؟ لاحظوا أنه بعد نزول حكم الله بأن الحد الأقصى للتعدد هو أربعة، كان هناك بعض الصحابة الذين كانوا متزوجين أكثر من أربعة. فعندما نزلت هذه الآية، كان يُأمر المتزوجون بأكثر من أربعة أن يظلوا على أربعة فقط، فهذا هو الحد الأقصى. ومع ذلك، النبي نفسه عندما نزلت هذه الآيات كان متزوجاً أكثر من أربعة. فقال الله له: لا. أنت في وضع آخر، أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ. أنت استثناء في هذا الباب.

زوجات النبي إما أن تكون زوجة أعطاها مهرها، أو من ملك يمينه. المهر: الأوقية تساوي أربعين درهماً من الفضة، والنصف أوقية تعني عشرين درهماً من الفضة.

كان هناك في الماضي إماء يُمكن لشخص أن يملك أمة وله الحق في وطئها، والنبي عليه الصلاة والسلام كان لديه اثنتان من ملك اليمين: ريحانة ومارية. وكانت ماريا القبطية المصرية قد أُهديت له من أين؟ من مصر، وهي التي أنجبت له إبراهيم.

وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ *خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ

يُمكنك الزواج منهن بشرط أن يكن مهاجرات. فإذا كانت من هذا الصنف لكنها لم تهاجر، فلا يجوز لك أن تتزوجها. الشرط لكي يتزوج من هؤلاء هو أن يكونوا قد هاجروا مع النبي عليه الصلاة والسلام أو هاجروا من مكة إلى المدينة.

النبي ليس له أن يتزوج من كتابية، وكل زوجاته اللاتي تزوجهن أسلمن قبل الدخول. فماريا أسلمت قبل أن يدخل بها، وكذلك صفية وجويرية، فقد أسلمن قبل أن يعقد عليهن. وقد قال بعض العلماء إن النبي عليه الصلاة والسلام ليس له أن يتزوج كتابية، لأنه لم يُذكر في كل ما قاله إلا أنهن مؤمنات.

ثم ذكر حكمًا خاصًا به، فقال: **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً.**

هذا الحكم يعني أن النبي عليه الصلاة والسلام له أن يتزوج بالطريقة التالية: تأتي امرأة وتعرض عليه أن تتزوجه، فإذا وافق فقد تم الزواج.

قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ

نحن فرضنا على الناس العاديين ما هو؟ في مهر، وولي، وشهود، وما إلى ذلك. يجب أن يكون هناك أربعة ولا يمكن أن يزيدوا على ذلك.

تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ.

هنا يوجد قولان:

1. **القول الأول (الراجح):** أن المعنى هو أن النبي عليه الصلاة والسلام له الحق في اختيار من يشاء من زوجاته ويعطيها أولوية في المبيت أو النفقة أو الكسوة. والكلام هنا يتعلق بقضية العدل بين الزوجات. فالمفترض في من يتزوج بأكثر من واحدة أن يعدل بينهن في المبيت والنفقة والكسوة، إلا أن الله تعالى أباح للنبي أن يفضل من يشاء من زوجاته، كنوع من الاستثناء له في مسألة القسمة.

كيف خفف الله عنه؟ قيل إن هذه الآية تعني أنه يُسمح له بالبقاء هنا، وبالإمكان أن يقيم هنا أو هناك. أي أنك حر تمامًا في توزيع القسمة. بمعنى، يا محمد، أنت غير ملزم بالقسمة. فهذه القسمة ليست واجبة عليك، وإنما واجبة على الناس جميعًا، إلا عليك.

2. **القول الثاني يشير إلى الواهبة**. أي أنك تستطيع أن تختار من تشاء وترد من تشاء. الواهبة هي التي ستمنحك نفسها. إن أردت أن تقبلها، فاقبلها، وإن لم ترد، فلا تقبلها. وإن كنت لا ترغب في قبولها الآن، يمكنك تأجيل ذلك لبعض الوقت، ثم تقبلها لاحقًا. وهذا يشير إلى ما ذكر في قوله: "ومن ابتغيت ممن عزلت، فقد عزلتها الآن، وإذا عدت بعد فترة، يمكنك أن تخبرها أنك موافق".

قال الله تعالى :**وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**

إنها شيء جميل يبرز تشريف النبي صلى الله عليه وسلم، وتقديره، ومراعاة حقوق الزوجات وتقدير مشاعرهن.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت.